قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧
بتصفية شركة مياه القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

"تتولى إدارة مرفق المياه بمدينة القاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى مدينة القاهرة ، ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتعفى هذه المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم عدا رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، فتعامل المؤسسة بالنسبة إليه معاملة الحكومة".

مادة ٢ — يعتبر صحيحا ما سبق أن أدى إلى المؤسسة من رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية بالإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على الحاصلات الزراعية بكافة أنواعها (عدا القطن) التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

وله بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣ تقرير تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية أو إلغاء تسجيلها .

مادة ٢ — تحظر زراعة الحاصلات الزراعية المبينة فى قرار وزير الزراعة المنصوص عليه فى المادة السابقة — من غير الأصناف المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك ابتداء من الموسم الزراعى التالى لتاريخ صدور القرار

وتستثنى من ذلك ، التجارب التى تجريها وزارة الزراعة وكليات الزراعة ومعاهد البحوث .

ويجوز تحقيقا لأغراض علمية أو بقصد استنباط أصناف جديدة — زراعة أو استيراد أصناف غير مسجلة من الحاصلات الزراعية بشرط الحصول على ترخيص سابق بذلك من وزارة الزراعة و بعد أخذ رأى اللجنة المختصة فيها .

مادة ٣ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية" تشكل ويحدد نظام العمل فيها بقرار من الوزير وتكون برياسة وكيل الوزارة المختص وعضوية سبعة من الموظفين الفنيين بالوزارة .